

فوائد المغني كتاب الطهارة

فوائد المغني [٩٢] باب الحيض

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : [الحيض] .

أولاً { التعريف } :

دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة .

ثانياً { الحكمة منه } :

لتربية الولد كالتالي :

١ - إذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته؛ ولذلك لا تحيض الحامل إلا نادرا .

٢ - فإذا وضعت الولد قلب الله تعالى هذا الدم بحكمته لبنا يتغذى به الطفل؛ ولذلك قلما تحيض المرضع .

٣ - فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع؛ بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في

كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركبه

الله تعالى في الطباع .

ثالثاً { سبب التسمية } :

من (حاض السيل) : إذا فاض .

قال عُمارة بن عقيل :

عَلِمْنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَّاحِمِ

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الدَّوَّارِي، وَحَيَّضَتْ

الدَّوَّارِي وَالدَّارِيَّاتُ : الرِّيحُ .

رابعاً {أحكام تتعلق بالحِيض}:

أ . يحرم وطء الحائض في الفرج .

الدليل : ١ - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا

طَهَرْنَ فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه: (أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكلوها، ولم يُجامِعوهنَّ في

البيوتِ، فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبي ﷺ؛ فأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اصنعوا

كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»

٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وكان يأمرني فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وأنا حائِضٌ»

ب . لا تصلي ولا تصوم .

الدليل : ١ - قال النبي ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي» رواه البخاري .

٢ - عن حمّة بنت جحشٍ قالت: كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ،

فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا

اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُكَ، وَكَذَلِكَ

فافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ»

٣ - قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلتُ حَيْضَتُكَ فدَعِي الصَّلَاةَ»

ج . يسقط وجوب الصلاة دون الصيام .

المعنى : عندما تطهر الحائض فإنها تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة .

الدليل : عن معاذة، قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ:

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ،

وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه .

الْحَرُورِيَّةُ : ١ - هم الخوارجُ، وكان مبدأُ خُرُوجِهِمْ مِنْ بِلَدَةِ حَرُورَاءَ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ؛ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا .

٢ - أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ فِي قِتَالِهِ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣ - قَاتَلُوا عَلِيًّا .

٤ - كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ .

مناسبة قول عائشة لمعاذة أنها حرورية : لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

د . تمنع من قراءة القرآن .

الدليل : ١ - قال النبي ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»

٢ - القياس الأولى على حرمة قراءة القرآن للجنب، بدليل :

أ - عن علي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»

ب - قال عمر: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدَكُمْ جَنَابَةً، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا

وَاحِدًا»

اعتراض (١) : قال النبي ﷺ للحائض «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تكوفي بالبيت»

الرد : اصنعي ما يصنع الحاج من أعمال الحج؛ لأن السياق من التفسيرات والمقيدات .

هـ . تمنع من اللبس في المسجد، والطواف بالبيت .

الدليل : ١ - عن صالح بن رستم، قال: قال النبي ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قلت: إني حائض. قال:

«إن حيضتك ليست في يدك»

٢ - عن أم عطية: «أمرنا أن نُخرج الحَيْضَ يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة

المسلمين ، ودعوتهم، ويعتزل الحَيْضُ عن مصلاهن»

٣ - لأن الطواف بالبيت صلاة: عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله

أباح فيه الكلام»

٤ - اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»

٥ - لأنه في معنى الجنابة .

اعتراض (١) : الأصل عدم المنع .

الرد : جاءت الأدلة الناقلة من الجواز إلى المنع .

اعتراض (٢) : المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد .

الرد : متشابه، فقد يحتمل أنها عندما تحيض تذهب عن أختها، وتعتزل المسجد، والقاعدة: الدليل إذا

تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

و . توجد تكملة لكن فضيلته وقف هنا .

باب الحيض

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : تابع أحكام تتعلق بالحيض :

و : يحرم طلاق الحائض .

الدليل : ١ - ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول

الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ

فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ

وفي لفظ : «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»

وفي لفظ : «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

فإن قيل : عن أبي الزبير، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته

وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق

امرأته وهي حائض . قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا ، وقال : " إذا طهرت فليطلق أو

ليمسك " . قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل

عدتهن » .

الرد : ١ - ضعيف؛ لأن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

٢ - اجتهاد من أبي الزبير .

٣ - لو على افتراض صحة «فردھا علي ولم يرها شيئاً»، فمحتمل أنه لم يرها من العدة شيئاً،

والقاعدة: (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال) .

ز . الحيض مانع من صحة الطهارة (خلافاً للنخعي) . لأن حدثها مُقيمٌ .

ح . الحيض يوجب الغسل عند انقطاعه .

انقطاعه : بأمرين : ١ - رؤية القصة البيضاء .

٢ - الجفوف .

الدليل : قال النبي ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه .

ط . عَلِمَ على البلوغ . قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، فجعل الحيض صفة للتكليف

الصلاة .

ك . لا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا بالحيض .

الدليل : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾

مسألة (٢) : الحيض يدور على هذه الأحاديث :

١ - حديث فاطمة : [عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ

الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي] .

٢ - حديث أم حبيبة : [عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن أم حبيبة اسْتُحِيضَتْ سبع سنين، فسألت

رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة]

٣- حديث حمنة : [عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ

حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ: " أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ

يُذْهِبُ الدَّمَ ". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ". فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَمَّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ".

قَالَ لَهَا: " إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ

اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً

وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ

حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ »

٤ - حديث أم سلمة : [عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: " هَذَا عِرْقٌ ". فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

مِسْأَلَةٌ (٣) : أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ :

أولاً : أحمد والشافعي (قول) - الراجح - : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً الدليل :

١ - عن علي، قال : «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة»

٢ - لأنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه

إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهها .

٣ - لأنه وجد حيض معتاد يومًا :

أ (عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر .

ب (أحمد : حدثني يحيى بن آدم ، قال : سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما .

ج (الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا . يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

د (الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام .

هـ (بكر بن عبد الله المزني : تحيض امرأتي يومين .

و (إسحاق بن راهويه : وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين .

٤ - لأنه يجب الرجوع إلى قول النساء، لقوله تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾

[البقرة ٢٢٨] فلولاً أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿ولا تكتموا

الشهادة﴾ [البقرة ٢٨٣] .

٥ - لم يوجد حيض أقل من يوم عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا بحال.

ثانياً : أحمد (رواية) والشافعي (قول) : أقله يوم وليلة وأكثره سبعة عشريوما .

ثالثاً : عطاء : الحيض يوم واحد .

رابعاً : سعيد بن جبير : أكثره ثلاثة عشريوما .

خامساً : الثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة الدليل :

١ - عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »

٢ - قال أنس : « قرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة »، ولا يقول أنس ذلك إلا

توقيفا .

الرد: ١ - حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول. ٢-

حديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف :

أ (قال ابن عيينة : هو حديث لا أصل له.

ب (قال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئا هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل: إن محمد بن

إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار. وضعفه جدا . قال: وقال يزيد بن

زريع : ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روي عن علي ما يعارضه.

فإنه قال: « ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة »

سادساً : مالك بن أنس : ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة الدليل : لأنه لو كان لأقله حد، لكانت المرأة

لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد .

الرد: بل يجب الرجوع إلى قول النساء، لقوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾،

ولولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿ولا تكتُموا الشهادة﴾، ولم

يوجد حيض أقل من يوم عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال .

مسألة (٤) : أقل الطهر بين الحيضتين :

تأصيله : أقل الطهر مبني على أكثر الحيض .

الحكم : أولاً : أحمد : ثلاثة عشر يوماً الدليل : عن علي، أن امرأة جاءتته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها

حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علي لشريح قل فيها فقال

شريح إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي

كاذبة. فقال علي: «قالون». وهذا بالرومية. ومعناه: جيد .

وجه الدلالة :

١ - هذا لا يقوله علي إلا توقيفا .

٢ - لأنه قول صحابي، انتشر، ولم نعلم خلافه .

٣ - لا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة .

ثانياً : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة - الراجع :- أقل الطهر خمسة عشر؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر

يوماً .

فرع ١ : الطهر في أثناء الحيضة لا توقيت فيه الدليل :

١ - لأن ابن عباس قال: أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل .

٢ - روي أن الطهر إذا كان أقل من يوم، لا يلتفت إليه. لقول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

٣ - لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى . فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة .

فوائد المغني [٩٤] الطهارة

مسألة (١) : المستحاضة لها أربعة أحوال :

- ١ : مميزة لا عادة لها .
- ٢ : معتادة لا تميز لها .
- ٣ : لها عادة وتميز .
- ٤ : لا عادة لها ولا تميز .

مسألة (٢) : القسم الأول { المميزة التي لا عادة لها } :

التعريف : التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له،

ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله .

حكم المستحاضة المميزة :

أولاً : الجمهور - الراجح :-

١ - حيضها زمان الدم الأسود يُعرف أو الثخين أو المنتن.

٢ - استحاضتها زمان تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة، تغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة

دون الاغتسال -، وتصلّي والدليل : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ

فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة . وقال : إنها والله لن

ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم .

ثانياً : أبو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز ، إنما الاعتبار بالعادة خاصة الدليل : لما روت أم سلمة، «أن امرأة كانت

تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن

يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر

بثوب ثم لتصل . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال

الإمام أحمد : إن الحيض يدور عليها .

الرد : حديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة، ولا نزاع فيه، وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور

عليها الحيض .

مسألة (٣) : كيفية معرفة التمييز؟

أولاً : أحمد والشافعي – الراجح :- المميّزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار الدليل :

١ - قول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». أمرها

بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر، ثم مده إلى حين إدباره.

٢ - النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ

الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»

٣ - لأن التمييز أمانة بمجردة، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه، كالعادة.

٤ - لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة، وهذا يوجد بأول مرة.

ثانياً : القاضي وأبو الحسن الأمدي :إنما تجلس المميّزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثا - بناء على الروايتين

فيما تثبت به العادة .

المعنى : تجلس من التمييز ما وافق العادة؛ لأنه يَعْتَبَرُ التكرار، ومتى تكرر صار عادة .

مسألة (٤) : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَسْوَدُ مُخْتَلِفًا .

صورة المسألة : أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود، ثم يصير أحمر، ويعبرُ أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) .

الحكم : الأسود وحده حيض الدليل لقول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ

ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

فرع (١) : [تحتاج إلى مراجعة فضيلته ؛ لأن في قلبي من هذه المسألة شيء] لو لم يعبر أكثر الحيض كان

جميع الدم حيضا الدليل لأنه دم أمكن أن يكون حيضا، فكان حيضا ، كما لو كان كله أحمر.

فرع (٢) : إن كان الأسود مختلفا .

صورة المسألة (١) : أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة .

صورة المسألة (٢) : أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة .

صورة المسألة (٣) : أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ستة أو غير

ذلك من الاختلاف .

حكم المسألة :

أولاً : أحمد والشافعي – الراجح :- الأسود حيض في كل حال الدليل : قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ

فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي » .

ثانياً : القاضي : الأسود حيض فيما وافق العادة فقط، وهو ثلاث في الأولى [صورة المسألة (١)]، وخمس في

الثانية، وأربع في الثالثة، وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض، وإن لم يتكرر فليس بحيض .

{ وعلى قول القاضي } : لا تجلس منه في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تميز لها، فإن

كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوما وليلة؛ لأنه أقل الحيض .

فرع (٣) : هل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبغي على الروایتين فيما تثبت به العادة ويكون

حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر أكثر الحيض، الأحمر هاهنا كالطهر هناك، والأسود كالدّم

هناك .

الراجح : قول أحمد والشافعي بالتمييز دون التكرار .

فرع (٤) : إن كانت ناسية، وكان الأسود في أثناء الشهر، وقلنا إنها تجلس من أول الشهر.

الحكم : جلست هاهنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر،

فإذا تكرر انتقلت إليه، وعلمنا أنه حيض، فتقضي ما صامته من الفرض فيه .

الراجع : أن التمييز يثبت بدون تكرار كما سبق.

توضيح : هذا الدرس لم أجد الشيخ شرحه فقمت بتلخيصه ورجحت بناء على ترجيحات فضيلته في

تسجيل الدرس التالي لهذا الدرس مباشرة، وما وقع في قلبي من شك لم أرجح حتى أعود لفضيلته

وأسأله أولاً، وجزاكم الله خيراً .

فوائد المغني [٩٥] الطهارة

مسألة (١) : إذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض، فالجميع حيض

إذا تكرر:

الدليل : لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر .

فرع (١) : {أراجع فيها الشيخ } إذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين، وانقطع بعد أن عبر أكثر

الحيض، وكاد الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا، فهو حيض، والأحمر كله استحاضة .

الدليل : لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة، وتلفق الأسود إلى الأسود،

فيكون حيضا .

فرع (٢) : لا فرق بين كون الأسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض، ولا

يزيد على أكثره، ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض .

فرع (٣) : لا فرق بين كون الأحمر قليلا أو كثيرا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا .

فرع (٤) : إن كان زمن الأحمر لا يصلح أن يكون طهرا، مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم، على إحدى

الروايتين، فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما (كالأسود) .

الدليل : لأنه لو كان الدم منقطعا، لم يحكم بكونه طهرا، فإذا كان الدم جاريا كان أولى.

فرع (٥) : [أراجع فيها الشيخ] لورأت يوما دما أسود، ثم رأت الثاني دما أحمر، ثم رأت الثالث أسود، ثم

صار أحمر وعبر خمسة عشر يوما، لفقت الأسود إلى الأسود، فصار حيضها يومين وباقي الدم

استحاضة .

فرع (٦) : [أراجع فيها الشيخ] إن رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر، ثم رأت الثاني كذلك، ثم رأت

الثالث كله أسود، ثم صار أحمر وعبر .

١ : إن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم، لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضها يومين.

٢ : (الراجح) : إن قلنا لا يكون الطهر أقل من يوم، فحيضها الأيام الثلاثة الأول، والباقي

استحاضة .

فرع (٧) : إن رأت نصف يوم أسود، ثم صار أحمر وعبر إلى العاشر، ثم رآته كله أسود، ثم صار أحمر، وعبر،

فالأسود حيض كله، ونصف اليوم الأول .

فرع (٨) : لو رأت بين الأسود وبين الأحمر نقاء يوما أو أكثر، فالأسود حيض كله .

الدليل : لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة، مع اتصاله بالأسود، فمع انفصاله عنه أولى .

مسألة (٢) : إذا رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر، واتصل، وفي الثاني كذلك، ثم صار الثالث كله

أحمر، ثم رأت في الرابع مثل الأول، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل.

١ : حيضها الأسود من الأول والثاني والرابع، وأما الثالث والخامس فلا تميز لها فيهما؛ لأن حكم الأسود في

الخامس سقط لعبوره .

٢ : إن قلنا العادة تثبت بمرتين: جلست ذلك من الأشهر الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس .

٣ : إن قلنا العادة تثبت بثلاثة: جلست ذلك من الخامس؛ لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر .

٤ : لا تثبت لها عادة، وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض .

مسألة (٣) : إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود، وخمسة عشر أحمر، فالأسود كله حيض؛ لأنه

يصلح أن يكون حيضا، وقد رأت فيه أماره الحيض، فيثبت كونه حيضا .

الدليل : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ

أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي »

مسألة (٤) : القسم الثاني { المعتادة التي لا تميز لها } :

المعتادة : يأتيها الدم على وتيرة واحدة .

الحكم : حيضها أيام عاداتها .

فرع (١) : إن كان الدم منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره، فهذه

معتادة لا تميز لها .

فرع (١) : إذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض.

أولاً : الجمهور – الراجح :- جلست أيام عاداتها، واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل

صلاة، وتصلي .

الدليل : ١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ

سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ

لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ »

٢ - روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي

وصلي.» متفق عليه وفي لفظ قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك

الدم، وصلي» متفق عليه .

٣ - روت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقال لها «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم

اغتسلي، وصلي» رواه مسلم .

٤ - روى عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال في «المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم

تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» أخرجه أبو داود والترمذي .

ثانيًا : مالك : لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة

أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما، وهي بعد ذلك مستحاضة .

الدليل : عن عائشة: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ

فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

حَيْضُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ

صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ .

الرد : لا حجة في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها .

مَسْأَلَةُ (٤) : ثَبُوتُ الْعَادَةِ ؟

أولاً : الحنابلة : لا تثبت بمرة والدليل :

١ - لأن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة .

٢ - لحديث أم سلمة: لأنه قال «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها

الذي أصابها»، و(كان) يخبرها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئاً

مرة : كان يفعل .

٣ - قال النبي ﷺ : « المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل

صلاة»، والأقراء جمع، وأقله ثلاثة .

٤ - سائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا .

٥ - لا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال .

ثانيًا : الشافعي - الراجح :- تثبت بمرة والدليل :

١ - لحديث أم سلمة .

٢ - هذه مما تعم به البلوى، ولو كانت أكثر من مرة لوجب على النبي أن يبين ذلك، ولم يفعل .

ثالثًا : بعض الشافعية : تثبت بمرتين والدليل :

١ - لأن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة.

٢ - لأن ذلك أقرب إليها، فوجب ردها إليه .

مسألة (٥) اختلفت الرواية عند الحنابلة هل تثبت بمرتين أو ثلاث ؟

أولًا : أحمد (رواية): أنها تثبت بمرتين والدليل : لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية.

ثانيًا : أحمد (رواية): لا تثبت إلا بثلاث والدليل :

١ - لظاهر الأحاديث السابقة .

٢ - لأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة .

٣ - لأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا، كأيام الخيار في المصرة .

الراجح : قول الشافعي وهي تثبت بمرة .

مسألة (٦) : تثبت العادة بالتميز.

صورة المسألة : رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى ، ثم صار ، أحمر ،

واتصل ثم صار في سائر الأشهر دما مهبما ، كانت عاداتها زمن الدم الأسود .

مسألة (٧) : العادة على ضربين :

١ : متفقة : تكون أياما متساوية ، كأربعة في كل شهر ، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط .

٢ : مختلفة :

أ - على الترتيب .
ب - على غير الترتيب .

مسألة (٨) : إذا كانت العادة مختلفة وعلى الترتيب ، مثل :

ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى ثلاثة ، ثم إلى أربعة على ما كانت ، فهذه

إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ، ثم على الذي بعده ، ثم على الذي بعده على العادة .

فرع (١) : إن نسيت نوبة عادة الحيض حيضناها اليقين وهو يوم وليلة على الراجح ، ثم تغتسل ، وتصلي

بقية الشهر .

فرع (٢) : إن أيقنت أنه غير الأول ، وشكت ؛ هل هو الثاني أو الثالث ؟ جلست أربعة ؛ لأنها اليقين ؛ لأنه الأقل

(في الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة) ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ، ثم تجلس في

الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا .

فرع (٣) : متى يجب غسلها ؟

١ : يجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها ، كالناسية إذا جلست أقل الحيض والدليل

لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا نوجب عليها الغسل بالشك .

الرد : تفارق الناسية، فإنها لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، وهذه تتيقن لها حيضا زائدا على ما

جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه، فوجب ذلك.

٢ : الراجع : وجوب الغسل عليها عند مضي أكثر عاداتها الدليل :

أ - لأن يقين الحيض ثابت، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك.

ب - لأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس، وقد اشتبه عليها، وصحة

صلاتها تقف على الغسل، فيجب عليها لتخرج على العهدة بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عيناها.

فرع (٣) : يلزمها غسل ثان، عقيب اليوم الخامس في كل شهر.

فرع (٣) : إن جلست - الحالة مسألة (٧) - في رمضان ثلاثة أيام .

١ : قضت خمسة أيام والدليل : لأن الصوم كان في ذمتها، ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما

أسقطا الفرض من ذمتها، فيبقى على الأصل.

٢ : يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال: غسل عقب اليوم الثالث، وغسل عقب الرابع، وغسل عقب

الخامس والدليل لأن عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الأشهر، وكل شهر يحتمل أن يكون هو

الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع، فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس.

مسألة (٩) : إن كان الدم مختلفا على غير ترتيب :

مثل : أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة، وأشباه ذلك .

١ : إن كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف: فالحكم فيه كالذي قبله .

٢ : إن كان غير مضبوط :

القول (١) - الراجع - : جلست الأقل من كل شهر، وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها، واغتسلت عقبيه .

القول (٢) : **ابن عقيل :** إجلاسها أكثر عاداتها في كل شهر، كالناسية للعدد، تجلس أكثر الحيض .

الرد : هذا لا يصح، إذ فيه أمرها بترك الصلاة، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها، فإننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر، ونحن نعلم وجوبها عليها، في يومين منها في شهر، وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا، فلا يحل ذلك، ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عيها، وفارق الناسية، فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا، والأصل بقاء الحيض، وسقوط الصلاة، فتبقى عليه .

مسألة (١٠) : لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها .

فرع (١) : شهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر، وأقل الطهر خمسة عشر يوما، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما في حيضها، وأكثره لا حد له؛ لكون أكثر الطهر لا حد له، والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس .

فرع (٢) : إذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما، وأن حيضها منه خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون، وعرفت أوله، فهي معتادة .

فرع (٣) : إن عرفت أيام حيضها، وأيام طهرها، فقد عرفت شهرها.

فرع (٤) : إن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها، أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها، فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها، رددناها إلى الغالب، فحيضناها من كل شهر حيضة، كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع، لكونه الغالب .

الدليل : عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ: " أَنْعْتُ لِكَ الْكُرْسُفِ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ

الدَّمَّ". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ". فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: " سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَمَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ". قَالَ لَهَا: " إِنَّمَا
هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا
رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ »

فوائد المغني || [٩٦] الطهارة

مسألة (١) : القسم الثالث { من هي المعتادة المميزة } ؟

هي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر .

فرع (١) : إن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما.

فرع (٢) : إن كان الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا .

أولاً : الحنابلة (رواية) والشافعية والمالكية – الراجح :- يقدم التمييز، فيعمل به، وتدع العادة والدليل :

١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ

أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي »

٢ - لأن صفة الدم أماره قائمة به، والعادة زمان منقضى.

٣ - لأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمتي.

الرد :

١ - حديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخرردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان وبقيت

الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها .

٢ - حديث فاطمة قضية عين، وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو

قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، فيكون أولى .

الرد : هذا تأويل متكلف .

ثانياً : الحنابلة (رواية ظاهرة) : اعتبار العادة والدليل :

١ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّمَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»، فرد

النبي ﷺ أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها

مميّزة أو غيرها .

٢ - لأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته، فما لا تبطل

دلالته أقوى وأولى .

مسألة (٢) : من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فاستحيضت، وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود.

في أول كل شهر.

١ : من قدم العادة قال: تجلس خمسة في كل شهر، كما كانت تجلس قبل الاستحاضة.

٢ : من قدم التمييز - الراجع :- جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الأسود فيها، إلا أنها لا تترك الصلاة في

الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة؛ لأننا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض - خمسة عشر

يوما - ولا نعلم ذلك في الشهر الأول، فإذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الأول علمنا أنه استحاضة، فلا

تجلس في الثاني ما زاد على الدم الأسود .

فرع (١) : إن رأت في كل شهر عشرة دما أسود، ثم صار أحمر واتصل.

١ : فمن قال : إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى تتكرر : لم يُحَيِّضْها في الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا

خمسة، قدر عاداتها .

٢ : من قال : إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوما ثم تغتسل

وتصلي، وفي الثاني تجلس أيام العادة، وهي الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز .

٣ : من قدم التمييز - الراجح :- لم يعتبر فيه التكرار، أجلسها العشرة كلها.

فرع (٢) : إن رأت في كل شهر عشرة دما أسود، ثم صار أحمر واتصل، وتكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف.

١ : القاضي - الراجح :- تجلس العشرة في الشهر الرابع، على الروایتين جميعا والدليل : لأن الزيادة على

العادة تثبت بتكرر الأسود .

٢ : يحتمل ألا تجلس زيادة على عاداتها على قول من يقدم العادة على التمييز والدليل : لأننا لو جعلنا الزائد

على العادة من التمييز حيضا بتكرره، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره، فكانت لا تجلس فيما إذا

رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر، أكثر من الثلاثة. والأمر بخلاف ذلك .

مسألة (٣) : إن كان حيضها خمسا من أول شهر فاستحيضت، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر،

ويتصل، فالأسود حيض بلا خلاف .

الدليل : ١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ

دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي »

٢ - لموافقته زمن العادة والتمييز .

فرع (١) : إن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود؛ لعبوره أكثر الحيض، وكان

حيضها الأحمر، لموافقته زمن العادة .

فرع (٢) : إن رأت مكان العادة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل .

١ : من قدم العادة حيضها أيام العادة إلا إذا تكرر الأسود، فقال القاضي: يصير حيضا .

٢ : من يقدم التمييز - الراجح :- يجعل الأسود وحده حيضا .

فوائد المغني [٩٧] الطهارة

مسألة (١) : القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي من لا عادة لها ولا تميز وهذا القسم

نوعان :

النوع الأول : الناسية، ولها ثلاثة أحوال :

١ - ناسية لوقتها وعددها: المتحيرة . ٢ - ناسية لعددها، وتذكر وقتها .

٣ - ناسية لوقتها، وتذكر عددها .

النوع الثاني : المبتدئة .

فرع (١) : الناسية لوقت الحيض وعدده .

أولاً : الخرقى - الراجح :- تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهي فيما

بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف والدليل :

١ - روت حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه،

فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش. فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة.

فما تأمرني فمها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قلت: هو

أكثر من ذلك. إنما أتج ثجا فقال النبي ﷺ سأمرك أمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما

فأنت أعلم، فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم

اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة

وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات

حيضهن وطهرهن، فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين

الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين للصبح، فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ وهو أعجب الأمرين إلي» رواه أبو داود، والترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت محمدا عنه، فقال : هو حديث حسن. وحكي ذلك عن أحمد أيضا .

وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصلها ، هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل. واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد. ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها؛ لأنه قد جرى من كلامها، من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها؟ لاستغنائه عن ذلك، لعلمه إياه، إذ كان مشتهرا، وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية .

٢ - لأن لها حيضا لا تعلم قدره، فيرد إلى غالب عادات النساء، كالمبتدأة .

٣ - لأنها لا عادة لها ولا تمييز، فأشبهت المبتدأة .

ثانياً : أحمد والشافعي (قول) : تجلس أقل الحيض؛ لأنه هو اليقين، ثم إن كانت تعرف شهرها، وهو مخالف للشهر المعروف ، جلست ذلك من شهرها ، وإن لم تعرف شهرها ، جلست من الشهر المعروف ؛ لأنه الغالب .

ثالثاً : الشافعي: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها والدليل : لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى غيرها، فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة: «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل، لكل صلاة» متفق عليه .

الرد : ١ - لها أيام معروفة : قد زالت المعرفة ، فصار وجودها كالعدم .

٢ - أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة، فإنما هو ندب، كأمره لحمنة في هذا الخبر، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عاداتها، وهي لها أم سلمة، على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري، وأنكره الليث بن سعد، فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي .

مسألة (٣) : هل قوله : « ستا أو سبعا » على اجتهداها أم لا ؟

أولاً : القاضي (قول) - الراجح - : الظاهر أنه ردها إلى اجتهداها ورأيها، فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا والدليل أننا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة، وليس لها في ذلك خيرة بحال .

ثانياً : القاضي (قول) : خيرها بين ست وسبع، لا على طريق الاجتهاد، كما خير واطئ الحائض بين التكفير بدینار أو نصف دينار، بدليل أن حرف « أو » للتخير .

الرد : ١ - التكفير فعل اختياري، يمكن التخير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين؛ لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه .

٢ - قولهم : إن «أو» للتخير. قلنا: وقد يكون للاجتهاد، كقول الله تعالى ﴿فإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾

[محمد : ٤] . و«إما» «كأو» في وضعها، وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهداها أنه الأصح .

مسألة (٤) : لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها، أو عالمة به .

فرع (١) : إن كانت جاهلة بشهرها، رددناها إلى الشهر الهلالي، فحيضناها في كل شهر حيضة والدليل :

١ - لحديث حمنة .

٢ - لأنه الغالب ، فترد إليه ، كردها إلى الست والسبع .

فرع (٢) : إن كانت عالمة بشهرها، حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة والدليل :

١ : لأن ذلك عاداتها، فترد إليها، كما ترد المعتادة إلى عاداتها في عدد الأيام، إلا أنها متى كان شهرها

أقل من عشرين يوما، لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما، أو خمسة عشر

يوما - وهو الراجح .

٢ : لأنها لو حاضت أكثر من ذلك، لنقص طهرها عن أقل الطهر، ولا سبيل إليه .

فرع (٣) : هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر، أو بالتحري والاجتهاد؟ فيه وجهان :

الأول : تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل - الراجح - والدليل لأن النبي ﷺ قال لحمنة

« تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو

ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها » . فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في

بقيته .

٢ : لأن المبتدأة تجلس من أول الشهر، مع أنه لا عادة لها، فكذلك الناسية .

٣ : لأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأت الدم، وجب تغليب دم الحيض .

الثاني : أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد، وهذا قول أبي بكر، وابن أبي موسى والدليل لأن

النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: «ستا أو سبعا». فكذلك في الزمان؛ لأن للتحري مدخلا في

الحيض، بدليل أن المميّزة ترجع إلى صفة الدم. فكذلك في زمنه. وإن تساوى عندها الزمان كله، ولم

يغلب على ظنها شيء، تعين إجلاسها من أول الشهر؛ لعدم الدليل فيما سواه .

فوائد المغني [٩٨] الطهارة

مسألة (١) : مسألة : قال : (والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة

وتصلي . فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية

وثالثة. فإن كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار

لفرض) .

مسألة (١) : من لا عادة لها ولا تميز :

التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله.

مسألة (٢) : حكم المبتدئة :

أولاً : أحمد (المشهور) : تجلس إذا رأت الدم، فتترك الصوم والصلاة؛ فإن زاد الدم على يوم وليلة،

اغتسلت

عقب اليوم والليلة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما

دون،

اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في

الأشهر الثلاثة متساوية، صار ذلك عادة؛ وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامت من

الفرض ؛ لأننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .

ثانياً : القاضي : أصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات :

أ : تجلس أقل الحيض .

ب : تجلس غالب الحيض .

ج : تجلس أكثر الحيض .

د : عطاء، والثوري، والأوزاعي : تجلس عادة نساءها، والدليل : لأن النبي ﷺ قال لحمنة «تحبضي ستة أيام،

أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها »

ثالثاً : مالك وأبو حنيفة والشافعي - الراجح - : تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض ، فإن

انقطع لأكثره فما دون، فالجميع حيض والدليل :

١ - لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناؤه .

٢ - لأننا حكمنا بكونه حيضاً، فلا ننقض ما حكمنا به بالتجوز، كما في المعتادة .

٣ - لأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لمرض عرض؛ وعرق انقطع، والأصل فيها الصحة

والسلامة، وأن دمها دم الجبلة دون العلة .

رد الجنابلية :

١ - لأن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حُكْمٌ ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها ؛ فلم يحكم به أول مرة ،

كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، ولا يلزم اليوم والليلة؛ لأنها اليقين، فلو لم نجلسها

ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً .

٢ - لأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيض، كالناسية .

مسألة (٢) : المنصوص عند أحمد في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثاً،

فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث، وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عاداتها على

جلوسها الزائد بمرتين، في إحدى الروايتين عنه، فكذا هاهنا، وقد مضى توجيههما .

الراجح : أن المبتدأة لا تعتبر بالثلاثة بل بمرة واحدة كما سبق .

فرع (١) : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد، انتقلت إليه،

وعملت عليه، وصار ذلك عادة لها، وأعادت ما صامته من الفرض فيه؛ لأننا تبينا أنها صامته في
حيضها .

الراجع : أن عاداتها تثبت بمرة واحدة دون تكرار، وتقضي ما صامته في حيضها .

فرع (١) : إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا، ففي شهر انقطع على سبع، وفي شهر على ست، وفي شهر على

خمس، نظرت إلى أقل ذلك، وهو الخمس، فجعلته حيضا، وما زاد عليه لا يكون حيضا، حتى يأتي

عليه التكرار، نص عليه. وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو أكثر، صارت الستة حيضا؛ لتكررها

ثلاثا، وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا .

******* ومن قال بإجلاسها ستا أو سبعا، فإنها تجلس ذلك من غير تكرار، ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر،

ولذلك من أجلسها عادة نساءها، فإنه يجلسها ما وافق عاداتهن، من غير تكرار .

الراجع : الحيض يثبت بأول مرة ولا يحتاج للتكرار.

مسألة (٣) : متى أجلسناها يوما وليلة، أو ستا أو سبعا - وهو الراجع -، أو عادة نساءها، فرأت الدم أكثر من

ذلك، لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع، أو يتجاوز أكثر الحيض.

الدليل : لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة

ذمتها، فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا .

فرع (١) : إن انقطع الدم، واغتسلت، حل وطؤها.

فرع (٢) : هل يكره وطء المبتدأة إن انقطع الدم واغتسلت؟ على روايتين :

الأولى : لا يكره - الراجح -؛ لأنها رأت النقاء الخالص، أشبه غير المبتدأة .

الثانية : يكره؛ لأننا لا نأمن معاودة الدم، فكره وطؤها، كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين

يوماً .

فرع (٣) : فإن عاودها الدم في زمن العادة .

أولاً : أحمد (رواية) : لم يطأها والدليل : لأنه زمن صادف زمن الحيض، فلم يجز الوطء فيه كما لو لم

ينقطع .

ثانياً : أحمد (رواية) : لا بأس بوطئها. قال خلال الأحوط في قوله، على ما اتفقوا عليه دون الأنفس د

الثلاثة ، أنه لا يطؤها .

فوائد المغني [٩٩] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : إن كانت التي استمر بها الدم مميزة .

أولاً : الحنابلة : جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة، وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة، إلا أن نقول:

العادة تثبت بمرتين، فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث، ويعمل به.

ثانياً : ابن عقيل - الراجح :- وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني، ولا يعتبر التكرار، فإنه قال: إذا

بدأ بها الحيض، ولم ينقطع عنها الدم، ولم تعرف أيامها قعدت إقبال الدم إذا أقبل سواده وغلظه

وريجحه، فإذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت، وذلك لأنها مستحاضة مميزة، فترد إلى تمييزها،

كما في الشهر الرابع .

ثالثاً : القاضي : لا تجلس منه إلا ما تكرر.

فرع (١) : إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، جلست زمان الأسود، فكان

حيضها، والباقي استحاضة .

فرع (٢) : هل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث،

والراجح عدم التكرار وتجلس الأسود .

فرع (٣) : لو رأت عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، فالحكم فيها كالتي قبلها، فإن اتصل

الأسود، وعبر أكثر الحيض، فليس لها تمييز، ونحيضها من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض .

فرع (٤) : لو رأت أقل من يوم دما أسود، فلا تمييز لها؛ لأن الأسود لا يصلح أن يكون حيضاً، لقلته عن

أقل الحيض .

فرع (٥) : إن رأت في الشهر الأول أحمر كله، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود، ثم أحمر واتصل، وفي الخامس كله أحمر .

أولاً : تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين - يوم وليلة -، وفي الرابع أيام الدم الأسود، وفي الخامس تجلس خمسة أيضاً؛ لأنها قد صارت معتادة .

ثانياً : القاضي: لا تجلس من الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين. وهذا فيه نظر؛ فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك، لجلست ستاً أو سبعة، في أصح الروايات، فكذا هاهنا .

ثالثاً : الراجح : لا يعتبر التكرار في التمييز فتجلس الدم الأسود من الشهر الثاني .

فرع (٦) : لو رأت في شهر خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، وفي الثاني كذلك، وفي الثالث كله أحمر، والرابع رأت خمسة أحمر، ثم صار أسود واتصل .

أولاً : جلست اليقين من الأشهر الثلاثة، والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة، في أشهر الروايات .

ثانياً : من قال العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة .

ثالثاً : القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين، وهذا بعيد؛ لما ذكرناه .

رابعاً : الراجح: من لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، قال إنها تجلس الدم الأسود .

فرع (٧) : لو كانت رأت في الرابع خمسة أسود، والباقي كله أحمر، صار عادة بذلك .

[الراجع] : العادة تثبت بمرة واحدة .

فرع (٨) : لا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة، على ما نصرناه .

مسألة (٢) : الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض .

فرع (١) : إن رأت الصفرة والكدرة بعد أيام حيضها.

أولاً : الحنابلة والشافعي ومالك - الراجع - : لم يعتد به.

الدليل : ١ - قال تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾، وهذا يتناول الصفرة والكدرة .

٢ - عن عائشة أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف، فيها الصفرة والكدرة، فتقول:

«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة»

٣ - عن أم عطية، قالت: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً»، وإنما يتناول ما بعد

الطهر والاعتسال، ونحن نقول به، وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً .

ثانياً : أبو يوسف، وأبو ثور: لا يكون حيضاً، إلا أن يتقدمه دم أسود .

الدليل : لأن أم عطية، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً. رواه

أبو داود، وقال: بعد الطهر .

مسألة (٣) : حكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض، وتجلس منها المبتدأة

كما تجلس من غيرها .

[العبيط] : الدم الخالص الذي لا خلط فيه .

فرع (١) : إن رأت الصفرة والكدرة فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره، إن شاء الله

(لا يعتد بها) .

فرع (٢) : إن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة.

أولاً : الراجح : لم يلتفت إليها؛ لخبر أم عطية وعائشة (بالأعلى) .

ثانيًا : عن أسماء قالت: «كنا في حجرها مع بنات بنتها، فكانت إحداها تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة

اليسيرة، فنسألها، فتقول : اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا .

الرد : ١ - قول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء. ٢ - قال القاضي: معنى هذا «اعتزلن الصلاة حتى لا

ترين إلا البياض خالصا» أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء فيما إذا تكرر. فجمع بين

الأخبار . والله أعلم .

فوائد المغني [١٠٠] الطيارة

بعض ما من الله من الفوائد :

مسألة (١) : أجمع العلماء على :

١ - جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة .

٢ - حرمة الوطء في فرج الحائض .

مسألة (٢) : اختلف العلماء في الاستمتاع بما بين ركبة الحائض إلى السرة :

أولاً : أحمد - الراجح - : يجوز .

الدليل : ١ - قال الله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة ٢٢٢]، والمحيض: اسم لمكان الحيض،

كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

فإن قيل : بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، بدليل قوله تعالى في أول الآية:

﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة ٢٢٢]. والأذى: هو الحيض المسئول عنه، وقال

تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق ٤] .

قلنا : اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين :

(أ) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه .

(ب) أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤكلوها، ولم يشاربوها، ولم

يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا

كل شيء غير النكاح.» رواه مسلم في «صحيحه»، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة

اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم .

٢ - قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح .

٣ - قال النبي ﷺ: «اجتنب منها شعار الدم .

٤ - لأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر .

ثانيًا : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح .

الدليل : ١ - عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيبأشني وأنا حائض». رواه البخاري.

٢ - عن عمر قال : «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: فوق

الإزار .

الرد : ١ - حديث عائشة دليل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح

تقذرا، كتركه أكل الضب والأرنب، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا

أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا .

٢ - ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم .

٣ - حديث ابن عمر ضعيف .

مسألة (٣) : إن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان :

أولًا : الحنابلة والشافعي (رواية) : يجب عليه كفارة، والدليل : روى أبو داود، والنسائي، بإسنادهما، عن

ابن عباس، «أن النبي ﷺ قال، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار»

الرد : ١ - حديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في

نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان. أظنه قال: عبد الحميد وقال: لو صح ذلك

الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة. وقال في موضع: ليس به بأس، وقد روى الناس عنه.

فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث .

٢ - قد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ وقال أبو عبد الله بن

حامد؛ كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها، أو عن بعضها، ككفارة الوطء في رمضان.

ثانيًا : الجمهور - الراجح: لا كفارة عليه، والدليل :

١ - قال النبي ﷺ: «من أتى كاهنا فصدقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضا، فقد كفر

بما أنزل على محمد ﷺ» رواه ابن ماجه - وهو حديث ضعيف -، ولم يذكر كفارة .

٢ - لأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبهه الوطء في الدبر .

٣ - لأن الأصل براءة الذمة .

مسألة (٤) : في قدر الكفارة - وهو خلاف الراجح - روايتان:

أولًا : التخيير بين دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزاءه، روي ذلك عن ابن عباس.

ثانيًا : أن الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر، فنصف دينار.

الدليل : روى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف

دينار». رواه الترمذي - وهو ضعيف - .

الرد : لأنه حكم تعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه .

فإن قيل : فكيف تخير بين شيء ونصفه؟

[قلنا] : كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبا، كذا هاهنا.

مسألة (٥) : إن وطئ بعد طهرها، وقبل غسلها :

أولاً : الجمهور - الراجع :- فلا كفارة عليه .

ثانياً : قتادة، والأوزاعي: عليه نصف دينار .

فرع (١) : لو وطئ في حال جريان الدم، لزمه دينار؛ لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل، كالتحريم .

الرد : وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم، وما ذكره يبطل بما لو حلف لا يوطئ حائضاً، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض، ولا تجب في غيره .

[الراجع] : ليس عليه كفارة كما سبق .

مسألة (٦) : هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين :

أولاً : تجب، والدليل :

١ - لعموم الخبر حديث ابن عباس .

٢ - لأنها كفارة تجب بالوطء من باب الوضع، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام .

ثانياً : لا تجب، والدليل :

١ - قال النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان .

٢ - لأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين .

فرع (١) : لو وطئ طاهراً، فحاضت في أثناء وطئه، ففيها قولان كالمسألة السابقة. لا كفارة عليه. وعلى الرواية الأولى، عليه كفارة .

فرع (٢) : لو وطئ الصبي .

أولاً : لزمته الكفارة، والدليل :

١ - لعموم الخبر حديث ابن عباس .

٢ - قياساً على كفارة الإحرام .

ثانياً : لا يلزمه كفارة - الراجع - ، والدليل : لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه، وهذا من فروعها،

فلا تثبت .

فرع (٣) : هل تلزم المرأة كفارة؟

أولاً : أحمد: عليها الكفارة؛ لأنه وطئ يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء

في الإحرام .

ثانياً : القاضي - الراجع :- لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من

الشرع .

فرع (٤) : إن كانت مكرهة أو غير عاتمة، فلا كفارة عليها، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما

استكرهوا عليه»

مسألة (٧) : النفساء كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها .

مسألة (٨) : يجزئ نصف دينار من أي ذهب كان إذا كان صافياً من الغش، ويستوي تبره ومضروبه، لوقوع

الاسم عليه .

فرع (١) : هل يجوز إخراج قيمته - على خلاف الراجع -؟ فيه وجهان :

أولاً : يجوز؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية .

ثانياً : لا يجوز : لأنه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال، كسائر الكفارات .

فرع (٢) : هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار؟ فيه وجهان، بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه؛ لما ذكرنا؛ ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين، فأجزأ فيه الآخر، كسائر الحقوق .

[الراجع] : لا كفارة .

فرع (٣) : مصرف هذه الكفارة - على قول أن عليها كفارة وهو خلاف الراجع - إلى مصرف سائر الكفارات.

الدليل : ١ - لكونها كفارة .

٢ - لأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى، وهذا منها .

فوائد المغني [١٠١] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : إن انقطع دم الحائض، ورأت الطهر:

أولاً : الجمهور - الراجح :- فلا توطأ حتى تغتسل في قول أكثر أهل العلم والدليل :

١ - قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة ٢٢٢].

يعني إذا اغتسلن، هكذا فسرہ ابن عباس .

٢ - لأن الله تعالى قال في الآية: ﴿ويحب المتطهرين﴾ [البقرة ٢٢٢]. فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم

أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع

الدم، والاعتسال، فلا يباح إلا بهما، كقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦]. لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم

يبح إلا بهما. كذا هاهنا؛ ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع

لأقل الحيض. وما ذكره من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض؛ ولأن حدث الحيض أكد

من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه .

ثانياً : أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تغتسل،

أو تتيمن، أو يمضي عليها وقت صلاة والدليل لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

مسألة (٢) : وطفء المستحاضة :

أولاً : أحمد: لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه والدليل :

١ - عن عائشة، أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»

٢ - لأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض؛ فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى

بقوله: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة ٢٢٢]. أمر باعتزالهن عقيب

الأذى المذكور بفاء التعقيب .

٣ - لأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له، علل به، كقوله تعالى: ﴿والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة ٣٨] والأذى يصلح أن يكون علة. فيعلل به، وهو

موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها .

الرد : ١ - القياس على الحائض مع الفوارق؛ لأن دم الاستحاضة عرق فيكون دم فساد .

٢ - الأثر ضعيف .

ثانيًا : الجمهور - الراجح :- إباحة وطئها مطلقا، من غير شرط والدليل :

١ - روى أبو داود عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها .

٢ - وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها .

٣ - لأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا رسول الله ﷺ عن

أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما .

فرع (١) : إن خاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك وطء المستحاضة أبيح على إحدى الروايتين؛ لأن

حكمها أخف من حكم الحائض .

فرع (٢) : لو وطئها من غير خوف، فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا

هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف .

فرع (٣) : إذا انقطع دمها برؤية علامة الطهر كالقصة البيضاء، أبيح وطؤها من غير غسل؛ ليس بواجب

عليها، أشبه سلس البول .

مسألة (٣) : المبتلى بسلس البول، وكثرة المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه

الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده

والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، كالمستحاضة التي تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما

أشبهه، ليرد الدم؛ «لقول النبي ﷺ لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم: أنعت لك الكرسف،

فإنه يذهب الدم. فإن لم يرد الدم بالقطن، استئفرت بخرقه مشقوقة الطرفين، تشدها على

جنبها ووسطها على الفرج»، وهو المذكور في حديث أم سلمة» لتستئفر بثوب .

وقال لحمنة «تلجمي». لما قالت: إنه أكثر من ذلك. فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد،

فعلينا إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل

الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم، قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة

من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي». رواه البخاري، وفي حديث: «صلي وإن

قطر الدم على الحصير». وكذلك من به سلس البول، أو كثرة المذي، يعصب رأس ذكره بخرقه، ويحترس

حسب ما يمكنه، ويفعل ما ذكر .

وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريج، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه،

فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه،

صلى على حسب حاله، كما روي عن عمر أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما .

مسألة (٤) : هل يلزم كل واحد من هؤلاء الذين في حكم المستحاضة أن يتوضأ لوقت كل صلاة، إلا أن

يخرج منه شيء؟

أولاً : الجمهور - الراجح :- يلزم الوضوء لكل صلاة والدليل :

١ - روى عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في «المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم

تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود، والترمذي .

٢ - عن عائشة، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها، ثم قال: اغتسلي، ثم

توضئي لكل صلاة وصلي». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح .

٣ - لأنه خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذي .

ثانياً : مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة، ويستحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن

يؤذيه البرد، فإن آذاه قال: فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء والدليل :

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلي

وصلي»، ولم يأمرها بالوضوء .

٢ - لأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص .

٣ - لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد .

فرع (١) : إن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت والدليل :

١ - لقوله: «تتوضأ عند كل صلاة»

٢ - لقوله: «ثم توضئي لكل صلاة»

٣ - لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم - وهو قياس مع الفارق؛ لأن التيمم رافع

للحدث لا مبيح للصلاة-

مسألة (٥) : إن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، وخرج منه شيء، بطلت طهارته، والدليل :

١ - لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة، كما

قررناه .

٢ - لأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفي عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة .

فرع (١) : إن توضأ بعد الوقت صح، وارتفع حدثه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن

التحرز منه .

فرع (٢) : إن دخل في الصلاة عقيب طهارته، أو آخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة، كلبس الثياب، وانتظار

الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء، جاز .

فرع (٣) : إن آخرها لغير ذلك، ففيه وجهان :

أولاً : الجواز - الراجع -، والدليل:

١ - لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها، فأشبهت التيمم - التيمم رافع لا مبيح -

٢ - لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم .

ثانياً : لا يجوز، والدليل :لأنه إنما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة، ولا

ضرورة هاهنا .

فرع (٤) : إن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج، بطلت الطهارة .

أحمد (رواية أحمد بن القاسم) :

١ - إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل

وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضا .

٢ - هذا يقتضي إلحاقها بالتيمم، في أنها باقية ببقاء الوقت، يجوز لها أن تتطوع بها، وتقضي بها

الفوائت، وتجمع بين الصلاتين، ما لم تحدث حدثا آخر، أو يخرج الوقت .

مسألة (٦) : يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد والدليل : لأن «النبى ﷺ» أمر حمنة بنت

جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل» وغير المستحاضة من

أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها .

فوائد المغني [١٠٢] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن «النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش

بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل .»

فرع (١) : يجوز لغير المستحاضة من أهل الأعذار الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد مقيس على

المستحاضة، وملحق بها .

مسألة (٢) : إذا توضأت المستحاضة، ثم انقطع دمها، فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع، تبين أن

وضوءها بطل بانقطاعه؛ لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعدر، فإذا زال العذر

زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث .

فرع (١) : إن عاد الدم بعد انقطاعه :

أولاً : أحمد: لا عبرة بهذا الانقطاع . والدليل :

١ - لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر .

٢ - لأن اعتبار الانقطاع يشق، والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع،

واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق، وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به،

ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته، فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى:

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج ٧٨]، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة

هذا التفصيل .

ثانيًا : القاضي، وابن عقيل - الراجح :- إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في

الصلاة، ولم يكن لها عادة بانقطاعه، لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ؛ لأنها طهارة عفي

عن الحدث فيها لمكان الضرورة، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالمتميم إذا

وجد الماء .

الرد : القياس مع الفارق؛ لأن التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة كوضوء الاستحاضة .

فرع (٢) : إن دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمنا يمكن الوضوء والصلاة فيه، فهي باطلة؛ لأننا تبينا

بطلان طهارتها بانقطاعه .

فرع (٣) : إن عاد قبل ذلك، فطهارتها صحيحة؛ لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبهه ما لو ظن أنه

أحدث، ثم تبين أنه لم يحدث .

فرع (٤) : وفي صحة الصلاة (فرع ٢) وجهان :

الأول : يصح؛ لأننا تبينا صحة طهارتها؛ لبقاء استحاضتها .

الثاني : لا يصح؛ لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح، كما لو تيقن الحدث وشك في

الطهارة، فصلى، ثم تبين أنه كان متطهرا .

فرع (٥) : إن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة ، بطلت الطهارة ، وإن كانت لا

تتسع، لم تبطل؛ لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبهه ما لو ظن أنه أحدث، فتبين أنه لم

يحدث .

فرع (٦) : إن كان انقطاع الدم في الصلاة، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتميم يرى الماء في

الصلاة . ذكر ذلك ابن حامد .

فرع (٧) : إن عاود الدم، فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة .

فرع (٨) : إن توضأت في زمن انقطاعه، ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها، أو كانت مدة انقطاعه تتسع

للطهارة والصلاة، بطلت طهارتها بعود الدم؛ لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات، فصار

عود الدم كسبق الحدث .

فرع (٩) : إن كان انقطاعا لا يتسع للطهارة والصلاة .

أولاً : الشافعي: لم يؤثر عوده؛ لأنها مستحاضة، ولا حكم لهذا الانقطاع .

ثانياً : أحمد : لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار، فتحرزت

وتطهرت، فطهارتها صحيحة، وصلاتها بها ماضية، ما لم يزل عذرها، وتبرأ من مرضها، أو يخرج وقت

الصلاة، أو تحدث حدثاً سوى حدثها .

مسألة (٣) : إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت، ثم انقطع دمها، لم

يحكم ببطلان طهارتها، ولا صلاتها، إن كانت فيها؛ لأن هذا الانقطاع لا يفيد المقصود .

فرع (١) : إن اتصل الانقطاع وبرأت، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء، بطلت طهارتها والصلاة؛ لأننا تبينا

أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع .

فرع (٢) : إن اتصل زمناً يتسع للطهارة والصلاة، فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه

على ما ذكر فيه (فرع ٨ السابق) .

فرع (٣) : إن كانت لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للطهارة والصلاة، لم تصل حال جريان الدم، وتنتظر

إمساكه، إلا أن تخشى خروج الوقت، فتتوضأ وتصلي .

فرع (٤) : إن شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة، فأمسك الدم عنها، بطلت طهارتها؛ لأنها أمكنها

الصلاة بطهارة غير ضرورية، فلم تصح صلاتها بغيرها، كغير المستحاضة .

فرع (٥) : إن كان زمن إمساكه يختلف، فتارة يتسع، وتارة لا يتسع، فهي كالتي قبلها، إلا أن تعلم أن

انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع .

فرع (٦) : إن اتصل الانقطاع، تبيننا أنه كان مبطلا، فبطلت الطهارة والصلاة به.

مسألة (٤) : أكثر النفاس :

أولاً : الحنابلة والأحناف: أربعون يوما والدليل :

١ - قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع

الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي .

٢ - روي هذا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأنس، وأم سلمة .

٣ - عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوما وأربعين ليلة» رواه أبو

داود والترمذي، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، وهو ثقة. قال الخطابي: أثنى

محمد بن إسماعيل على هذا الحديث. وروى الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة «، عن

النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». رواه

الدارقطني .

٤ - لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا، وقد حكاه

الترمذي إجماعا، ونحوه حكى أبو عبيد .

٥ - لأن ما حكوه عن الأوزاعي، يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن

الستين، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما .

الرد : ١ - الحديث ضعيف، ولو افترضنا صحته، فالرد: لم يقل النبي ﷺ: «تُجَلِّسَ .»

٢ - الإجماع منخرم .

ثانيًا : مالك، والشافعي - الراجح :- أكثره ستون يوما والدليل : لأنه روي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده.

والمرجع في ذلك إلى الوجود، قال الشافعي غالبه أربعون يوما.

مسألة (٥) : إن زاد دم النفساء على أكثر النفاس، فصادف عادة الحيض، فهو حيض، وإن لم يصادف

عادة، فهو استحاضة .

فوائد المغني [١٠٣] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : أقل النفاس؟

أولاً : أحمد والشافعي - الراجح :- ليس لأقل النفاس حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر، ولا

يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الستين استحبابا الدليل :

١ - لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا، وقد روي أن امرأة

ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دما، فسميت ذات الجفوف .

قال أبو داود : ذكرت أبا عبد الله حديث جرير: كانت امرأة تسمى الطاهر، تضع أول النهار وتطهر آخره

فجعل يعجب منه .

وقال علي : لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي .

٢ - لأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة، فيكون نفاسا كالكثير، وقد روي عن أحمد، أنها إذا

رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات .

قال يعقوب : سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون أيامها عشرا، فترى النقاء قبل ذلك،

فتغتسل، ثم ترى الدم من يومها؟ قال: هذا أقل من يوم، ليس عليها شيء .

فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا، ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع

أخرى ، فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه ؛ لأن ذلك يفضي إلى أن لا تسقط الصلاة عنها في

نفاسها، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والإجماع ، وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعداد طهرا، واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك، فتعلق الحكم به .

ثانيًا : مالك ، والأوزاعي : إذا لم تر دما تغتسل وتصلي .

ثالثًا : محمد بن الحسن، وأبو ثور: أقله ساعة .

رابعًا : أبو عبيد : أقله خمسة وعشرون يوما .

مسألة (٢) : إن ولدت ولم تر دما : طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان :

أولًا : لا يجب - الراجح - : لأن الوجوب من الشرع ، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء ، وليست هذه نفساء ، ولا في معناها ؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها .

ثانيًا : يجب : لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها، كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال.

مسألة (٢) : إذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت، وصامت، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين.

الدليل :

١ - قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني .

٢ - لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئا في نفاس، وهذا على سبيل الاستحباب، فإننا حكمنا

لها بأحكام الطهارات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي، وتصوم .

[**الراجح الصحيح**] : قول الشافعية والمالكية أنها ستون يوما .

فرع (١) : إن عاد دمها في مدة الأربعين :

أولاً : من نفاسها ، تدع له الصوم والصلاة .

نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم قبل الأربعين، أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن

طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت. وهذا قول عطاء، والشعبي؛ لأنه دم في زمن النفاس، فكان نفاسا

كالأول، وكما لو اتصل .

الدليل : لأنه دم صادف زمن النفاس، فكان نفاسا، كما لو استمر، ولا فرق بين قليله وكثيره؛ لما ذكرناه من

جعله حيضا، فإنما خالف في العبارة، فإن حكم الحيض والنفاس واحد، وأما ما صامته في زمن

الطهر، فلا إعادة عليها فيه .

ثانياً : أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم احتياطاً. وهذه الرواية المشهورة عنه، نقلها

الأثرم، وغيره. لا يأتها - النفساء - زوجها طيلة فترة الحيض ولو طهرت، وإنما ألزمها فعل العبادات

في هذا الدم ؛

١ - لأن سببها متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطاً؛

لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك .

والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق الناسية، حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه

مع الشك ، أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس .

٢ - لأن الحيض يتكرر ، فيشق إيجاب القضاء فيه، والنفاس بخلافه، وكذلك الدم الزائد عن العادة في

الحيض .

ثالثًا : مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة، فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما، فهو حيض .

رابعًا : لأصحاب الشافعي وجهان فيما إذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما :

أ . يكون حيضا . ب ، يكون نفاسا .

سادسًا : القاضي : إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما، فهو دم فساد تصلي

وتصوم ولا تقضي. وهذا قول أبي ثور .

فرع (٢) : إن كان الدم الثاني يوما وليلة، فالحكم فيه كما قلناه، من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم .

مسألة (٤) : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس. نص عليه .

فرع (١) : إن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس .

فرع (٢) : إن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ففيها وجهان :

أولًا : نفاس؛ لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسا، كما لو تبين فيها خلق آدمي .

ثانيًا : ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة .

مسألة (٥) : إذا ولدت المرأة توأمين :

أولًا : رواية عن أحمد، ومالك وأبو حنيفة: النفاس من الأول كله، أوله وآخره، قالوا: وهي الصحيحة. فعلى

هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول، لم يكن ما بعده نفاسا؛ لأن ما بعد ولادة الأول

دم بعد الولادة ، فكان نفاسا، كالمنفرد، وآخره منه؛ لأن أوله منه، فكان آخره منه، كالمنفرد .

ثانيًا : رواية عن أحمد، والقاضي، في كتاب «الروايتين»: أوله من الأول وآخره من الثاني؛ لأن الثاني ولد فلا

تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من

ولدت توأمين .

ثالثًا : القاضي أبو الحسين في «مسائله»، وأبو الخطاب في «الهداية»: من الثاني فقط. وهذا قول زفر؛ لأن

مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة، فكان ابتداءؤها وانتهاءها من الثاني، كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه

من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، كالأقوال الثلاثة . وذكر

القاضي، أنه منهما، رواية واحدة وإنما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين، هل هو نفاس، أم لا ؟

وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الأول .

مسألة (٦) : حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليهما، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافا،

وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة

بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف

إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج،

فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض. ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به؛

لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله .

فوائد المغني [١٠٤] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف :

مثال ذلك : امرأة عادت بها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأت خمسة في أول الشهر، أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله، والثلاثة المعتادة، أو طهرت الثلاثة، ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها، أو أقل، قبلها أو بعدها، أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها، أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوما في أوله، وما أشبه ذلك.

أولاً { الحنابلة } :

أ - رواية : لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات متتاليات ثم تنتقل في المرة الثالثة في رواية، ورواية أخرى الرابعة .

ب - رواية : لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه مرتين متتاليتين والدليل :

١ - قال النبي ﷺ : «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك .»

٢ - لأن لها عادة، فردت إليها، كالمستحاضة .

ثانيًا : أبو حنيفة : ما رآته قبل العادة ليس بحيض، حتى يتكرر مرتين، وما تراه بعدها فهو حيض .

ثالثًا : الشافعي - الراجح - : جميعه حيض، ما لم تتجاوز أكثر الحيض والدليل :

١ - قال تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ .»

٢ - قال النبي ﷺ : (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) .

٣ - لأن عائشة كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدر، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة

البيضاء. ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكدر، ولا يبقى شيء يخرج من

المحل، بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء. ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء

العادة، وإن كان الدم جاريا .

٤ - لأن الشارع علق على الحيض أحكاما، ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء

أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا، اعتقدته حيضا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه

المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانها، مع دعاء الحاجة إليه .

٥ - لأنه لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميعة، فجاءها الدم، فانسلت من الخميعة، فقال لها النبي

ﷺ : «ما لك؟ أنفست؟» قالت : نعم . فأمرها أن تأتزر . ولم يسألها النبي ﷺ : هل وافق العادة أو جاء

قبلها ؟ ولا هي ذكرت ذلك ، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم ، فأقرها عليه

النبي ﷺ .

٦ - لأنه حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر

عادة ، ولا ذكرها لها النبي ﷺ ، والظاهر أنه لم يأت في العادة ؛ لأن عائشة استكرهته ، واشتد عليها ،

وبكت حين رآته ، وقالت : وددت أني لم أكن حججت العام .

ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها .

٧ - لأنه لو كانت العادة معتبرة، على الوجه المذكور في المذهب، لبينه النبي ﷺ لأمتة، ولما وسعه تأخير بيانه،

إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم

يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة، ولا بيانها، إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما

امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في حقها عادة أصلا .

٨ - لأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية، مع رؤيتهن الدم في

زمن الحيض ، وصلاحيه أن يكون حيضا؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عاداتها، وطهرت أيام

عاداتها، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام آخر لم نحيضها أيضا

ثلاثة أشهر، وكذلك أبدا ، فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية . ولا سبيل إلى هذا .

الْثَمَرَةُ :

فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عاداتها وبعدها، ما لم يزد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره

علمنا أنه استحاضة، فرددناها إلى عاداتها، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عاداتها،

لأننا تبينا أنه ليس بحيض، وإنما هو استحاضة .

مسألة (٢) : إن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض، فهي استحاضة، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال .

مسألة (٣) : إن كانت لها عادة، فرأت الدم أكثر منها، وجاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، وحيضها منه

قدر العادة لا غير، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلية إلا قدر العادة، ولا أعلم في هذا

خلافًا عند من اعتبر العادة .

فرع (١) : فأما إن كانت عاداتها ثلاثة من كل شهر، فرأت في شهر خمسة أيام، ثم استحيضت في الشهر

الآخر .

أولاً : الحنابلة وأبو حنيفة: فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة .

ثانيًا : الشافعي - الراجح - : تجلس خمسة من كل شهر .

وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرة .

فرع (٢) : وإن رأت خمسة في شهرين، فهل تنتقل عاداتها إلى خمسة؟ يخرج على الروایتين فيما تثبت به

العادة .

الراجح : قول الشافعي أنها تنتقل إلى خمسة .

فرع (٣) : إن رأت الخمسة في ثلاثة أشهر، ثم استحيضت، انتقلت إليها، وجلست من كل شهر خمسة، بغير

خلاف بينهم .

فوائد المغني [١٠٥] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : متى رأت المرأة الطهر فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رآته في العادة، أو بعد انقضائها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل .

مسألة (٢) : انقطاع الدم متى نقص عن اليوم :

أولاً : الحنابلة - الراجح - : ليس بطهر - بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس - ، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة عند الحنابلة . وهو الصحيح إن شاء الله والدليل :

١ - لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج : ٧٨] .

٢ - لأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر

لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن

يكون انقطاعه في آخر عاداتها، أو ترى القصة البيضاء، وهو شيء يتبع الحيض أبيض، يسمى

الترية. روي ذلك عن إمامنا، وروي عنه أن [القصة البيضاء] هي القطنة التي تحشوها المرأة، إذا

خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء. حكى ذلك عن الزهري. وروي عن

إمامنا أيضا .

٣ - قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة ٢٢٢]. وصف الحيض بكونه أذى، فإذا

ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض .

٤ - قال ابن عباس : « أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل.»

٥ - قالت عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

٦ - لأنها صامت وهي طاهر، فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم .

ثانيًا : أبو حنيفة - أحد قولي الشافعي: ليس النقاء بين الدمين طهرا، بل لو صامت فيه فرضا لم يصح،

ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها، فيكون الدمان وما بينهما حيضا والدليل :

١ - لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى .

٢ - لأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

الرد : فأما قولهم : إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى. قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع

كبير يمكن فيه الصلاة والصيام، وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها؛ لعدم المانع من وجوبها .

فوائد المغني [١٠٦] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : إذا عاودها الدم، فعلى قسمين :

١ : يعاودها في العادة .

٢ : يعاودها بعد العادة .

فرع (١) : فإن عاودها في العادة: ففيه روايتان :

أولاً : الجمهور - الراجح - : من حيضها : لأنه صادف زمن العادة، فأشبهه ما لو لم ينقطع .

ثانياً : أحمد (رواية) وعطاء : ليس بحيض؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبهه ما لو عاد بعد

العادة .

وقد روي عن أحمد: إذا كانت أيامها عشرا، فقعدت خمسا، ثم رأت الطهر، فإنها تصلي، فإذا كان اليوم

التاسع أو الثامن، فرأت الدم، صلت وصامت، وتقضي الصوم .

وهذا على سبيل الاحتياط؛ لوجود التردد في هذا الدم، فأشبهه دم النفساء العائد في مدة النفاس .

فرع (٢) : فإن رآته في العادة، وتجاوز العادة، فعلى قسمين :

١ : أن يعبر أكثر الحيض .

٢ : ألا يعبر أكثر الحيض .

أولاً : إن عبر أكثر الحيض، فليس بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض، فيكون كله استحاضة؛ لأنه متصل به،

فكان أقرب إليه، فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض؛ لانفصاله عنه .

ثانياً : إن انقطع لأكثره فما دون :

أولاً : أحمد (رواية) وعطاء : ليس بحيض بقياس الأولى على أن ما لم يعبر العادة ليس بحيض .

ثانياً : من قال : هو حيض ، ففيه ثلاثة أوجه :

أ - الراجح : جميعه حيض، بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض .

ب - ما وافق العادة حيض؛ لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض؛ لخروجه عنها .

ج - جميعه ليس بحيض؛ لاختلاطه بما ليس بحيض. فإن تكرر فهو حيض، على الروايتين جميعاً .

فرع (٣) : إن عاد بعد العادة (انقطع على العادة ثم عاد بعدها) لم يخل من حالين :

١ : أن لا يمكن كونه حيضاً .

٢ : أن يمكن كونه حيضاً .

أولاً : إن لم يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر، فهذا استحاضة

كله، سواء تكرر أو لم يتكرر؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضاً، فكان جميعه استحاضة؛ لأن إلحاق

بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره .

ثانياً : أن يمكن جعله حيضاً، وذلك يتصور في حالين :

أ - أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا تكرر

جعلناهما حيضة واحدة، ويلفق أحدهما إلى الآخر، ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال

الحيض .

ب - أن يكون بينهما أقل الطهر، إما ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، ويكون كل واحد من

الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعدا، فهذا إذا تكرر كان الدمان
حيضتين ، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فساد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

ومثال ذلك :

(م ١) : لو كانت عاداتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة منها دما، وطهرت خمسة، ثم رأت خمسة دما،
وتكرر ذلك - التكرار على قول الحنابلة - . فالخمس الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني
إلى الأول .

(م ٢) : إن رأت الثاني ستة أو سبعة، لم يمكن أن يكون حيضا؛ لأن بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما،
وليس بينهما أقل الطهر .

(م ٣) : إن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يوما دما (وتكرر هذا - عند الحنابلة)، كانا حيضتين،
وصار شهرها أربعة عشر يوما .

(م ٤) : كذلك إن رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا، ثم رأت يومين دما،
وتكرر شهرها خمسة عشر يوما . وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون (وتكرر) ، فهما
حيضة واحدة ؛ لأنه ليس بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما، ولا بينهما أقل الطهر .

(م ٥) : وإن كان بينهما اثنا عشر يوما طهرا .

الحكم : ١ - لم يمكن كونهما جميعا حيضا؛ لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة؛ لزيادتهما بما بينهما من

الطهر على أكثر الحيض - على قول الحنابلة ثلاثة عشر يوما - .

٢ - ولا يمكن جعلهما حيضتين؛ لأنه ليس بينهما أقل الطهر .

٣ - فيكون حيضها منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة .

وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل، إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا - على قول الحنابلة -، فإن تكرر، وأمكن جعله حيضا، فهو حيض، وإلا فلا .

فرع (٤) : وكل موضع رأى الدم ولم تترك العبادة فيه، ثم تبين أنه كان حيضا، فعلمها قضاء الصوم المفروض فيه .

فرع (٥) : وكل موضع عدته حيضا وتركت فيه العبادة، ثم تبين أنه طهر، فعلمها قضاء ما تركته من الواجبات فيه .

مسألة (٢) : اختلف أصحابنا في مراد الخرقى، بقوله: "فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه:"

١ : أبو الحسن التميمي، والقاضي، وابن عقيل : أراد إذا عاودها بعد العادة، وعبر أكثر

الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا، ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر. وقال

القاضي: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر. فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار

٢ : أبو حفص العكبري: أراد معاودة الدم في كل حال، سواء كان في العادة أو بعدها؛ لأن لفظه

مطلق فيتناول بإطلاقه الزمان كله. وهذا أظهر، إن شاء الله .

وما ذكره من الترجيح معارض بمثله، وهو أن قولهم يحتاج إلى إضمار عبور أكثر الحيض، وليس هذا أولى

من إضمار التكرار، فيتساويان، ويسلم الترجيح الذي ذكرناه.

فوائد المغني [١٠٧] الطهارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : التلفيق هو ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر .

مسألة (٢) : الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما، ولم يجاوز أكثر الحيض،

فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه، ولا فرق بين

أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا،

أو يومين طهرا ويوما دما، أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض (إذا تكرر) - على قول الحنابلة

- ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض .

فرع (١) : فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفه طهرا، أو ساعة وساعة :

أولاً : أصحابنا والشافعية (وجه): هو كالأيام يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، وما بينهما طهر،

إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد .

ثانياً : وجه (الحنابلة والشافعية) : لا يكون الدم حيضا، إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل .

ثالثاً : الشافعية (وجه) : النقاء بين الدمين حيض .

رابعاً : الحنابلة (وجه) : النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهرا، وعلى هذا متى نقص النقاء عن

يوم كان الدم وما بينه حيضا كله .

فرع (٢) : فإن جاوز الدم أكثر الحيض، بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما، مثل أن ترى يوما

دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر يوما، فهي مستحاضة لا تخلو من أن تكون معتادة، أو مميزة، أو

لا عادة لها ولا تمييز ، أو يوجد في حقها الأمران - والتمييز مقدم على الراجح خلافا للحنابلة :-

١ : فإن كانت معتادة .

مثل : أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر .

الحكم : فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة، وتغتسل عند انقطاعه، وما بعد ذلك مبني على

الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة؛ هل يمنع ما بعده أن يكون حيضا، أو لا ؟

أ - فإن قلنا يمنع: فحيضها اليوم الأول خاصة وما بعده استحاضة .

ب - وإن قلنا لا يمنع: فحيضها اليوم الأول، والثالث والخامس، فيحصل لها من عاداتها ثلاثة

أيام والباقي استحاضة .

ج - وفي وجه آخر: أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها، فتجلس السابع والتاسع .

الراجع الصحيح الأول :

لأن هذين اليومين ليسا من عاداتها فلا تجلسهما كغير الملفقة.

٢ : وإن كانت مميزة .

الحكم : جلست زمان الدم الأسود من الأيام (دم الحيض أسود يُعرف) فكان حيضها، وباقيه استحاضة

٣ : وإن كانت مبتدأة .

الحكم : جلست اليقين في ثلاثة أشهر، من أول دم تراه، أو في شهرين - والراجع من أول مرة خلافا للحنابلة

-، ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أيام أو سبعة .

فرع (٣) : وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام ؟

على وجهين ، كما قلنا فيمن عاداتها سبعة أيام :

أ - فإذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة، جلست الأول والثالث والخامس والسابع. وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع .

ب - وإن قلنا تلفق لها: زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة، وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية .

وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين .

وقال القاضي، في المعتادة كما ذكرنا. وفي غيرها: ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرّر - وهذا قول الحنابلة خلافا للرّاجح أنه لا يحتاج للتكرار :-

فإن كان يوما ويوما، فلها ثمانية أيام حيض، وسبعة طهر.

وإن كانت أنصافا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي؛ لأن الطهر في

اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده، فإنها فيما بعده في حكم الطاهرات، نأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا: أن الطهر لو مُيّز بعد الخامس عشر لمُيّز قبله، كتميز اللون، والحكم فيما إذا كان أنصافا أو مختلفا،

يوما دما وأياما طهرا أو أياما طهرا وأياما دما ، كالحكم في الأيام الصحاح المتساوية ، إلا أنه إذا كان

الجزء الذي ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ففيه وجه أنه لا يكون حيضا حتى يسبقه دم

متصل يصلح أن يكون حيضا .

تلخيص شرح المغني:

وإن قلنا الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار، وجاء في العادة، فإنها تضم إلى الأول ما تكمل به

أقل الحيض ؛ فإذا كانت ترى الدم يوما ويوما ، ضمت الثالث إلى الأول .

فكان حيضا في المرة الأولى والثانية ، ثم تنتقل إلى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة - التكرار على قول الحنابلة وهو خلاف الراجح -، على اختلاف الوجهين .

فرع (٤) : وإذا رأت أقل من أقل الحيض ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ، ثم رأت دما مثل ذلك :

١ : لو قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، فهو دم فساد؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة

لفصل أقل الطهر بينهما، ولا حيضتين؛ لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض.

٢ : الراجح : وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر، ضممنا الأول إلى الثاني، فكانا حيضة واحدة، إذا

بلغا بمجموعهما أقل الحيض .

فرع (٥) : وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض :

١ : فهما حيضتان، إن قلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر .

٢ : الراجح : وإن قلنا أقله خمسة عشر، ضممنا الثاني إلى الأول فكانا حيضا واحدا، إذا لم يكن

بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوما لم يكن

جعلهما جميعا حيضا فيجعل أحدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس .

فوائد المغني [١٠٨] الطيارة

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : هل الحامل تحيض؟

أولاً : أحمد وأبو حنيفة: الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد والدليل :

١ - روي عن عائشة ذلك .

٢ - ويعضد ذلك أنه قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد

وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعي، ومكحول وحماد والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر وأبو

عبيد وأبو ثور .

ثانياً : مالك والشافعي – الراجع :- ما تراه من الدم حيض إذا أمكن والدليل :

١ - لأن الصحيح عن عائشة أنها إذا رأت الدم لا تصلي .

٢ - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّضِعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

٣ - الوجود حاكم في ذلك .

٤ - لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل .

٥ - ويعضد ذلك أنه روي عن الزهري، وقتادة، وإسحاق .

رد الجنابذة :

١ - لنا قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علماً

على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

٢ - واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال مره

فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه .

٣ - ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالأيسة؛ قال أحمد: "إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم."

٤ - وقول عائشة يحمل على الحُبلى التي قاربت الوضع، جمعا بين قولها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة .

مسألة (٢) : حكم الدم إذا رآته الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين ؟

أولاً : الشافعي ومالك - الراجح :- دم حيض والدليل :

١ - لأنه قول عائشة رضي الله عنها .

٢ - للآية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ي) .

٣ - يعضد ذلك قول إسحاق، والحسن، وقال يعقوب بن بختان سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها

المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال : لا .

ثانياً : عطاء : تصلي ولا تعدّه حيضا ولا نفاسا .

ثالثاً : الحنابلة : دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا، كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا

كان قريبا منها ويعلم ذلك برؤية أماراتها؛ من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير

علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريبا من

الوضع، كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه. وإن رآته عند علامة

على الوضع تركت العبادة. فإن تبَيَّنَ بُعْدُهُ عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

مسألة (٣) : إذا رأت الدم ولها خمسون سنة :

أولاً : أحمد (رواية): لا تدع الصوم، ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً والدليل :

١ - لأنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه.

٢ - لا تترك له الصلاة، ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك .

٣ - وتقضي الصوم المفروض احتياطاً؛ لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه .

ثانياً : أحمد (رواية) وإسحاق بن راهويه: لا تحيض المرأة بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة والدليل :

١ - لأنه روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض .

٢ - لأنه روي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين .

ثالثاً : أهل المدينة وأحمد (رواية) : نساء الأعاجم يؤسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة والدليل :

١ - لما روى الزبير بن بكار في كتاب (النسب) عن بعضهم، أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية،

ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد

الله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة .

٢ - وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض؛ وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين .

٣ - ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عاداتها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلا، فوجب جعله حيضا .

٤ - وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط، لوقوع الخلاف فيه .

رابعاً : الصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن والدليل :

١ - لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا .

٢ - وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود،

والوجود لا علم لها به. ثم قد وجد بخلاف ما قالتها؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته

أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره .

٣ - فإن قيل : هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته، بغير نص فهذا تحكم

لا يقبل، فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد وقد علم أن

للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

[الطلاق ٤] قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا، هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت

فحسن .

وقال عطاء : هي بمنزلة المستحاضة. ومعنى القولين واحد؛ وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم

فساد، وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول، على ما مر حكمهما .

فوائد المغني [١٠٩] الطهارة

ختم كتاب الطهارة بفضل الله تعالى

بعض ما مَنَّ الله من الفوائد :

مسألة (١) : أقل سن تحيض له المرأة :

أولاً : الحنابلة والشافعية - الراجح :- تسع سنين والدليل :

١ - لأن الصغيرة لا تحيض، بدليل قول الله تعالى : ﴿واللّٰئي لم يحضن﴾ [الطلاق ٤] .

٢ - ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن .

٣ - ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته،

فينتفي لانتفاء حكمته كالمتي، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر

يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده عَلمٌ على البلوغ، وأقل سن تبلغ له

الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له .

٤ - روي عن عائشة أنها قالت «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وروي ذلك مرفوعاً إلى

النبي ﷺ، والمراد به حكمها حكم المرأة .

٥ - قال الشافعي: وقد حكى عنه أنه قال: "رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة". وهذا يدل على أنها

حملت لدون عشر سنين، وحملت ابنتها لمثل ذلك .

نتيجة لهذا القول :

فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دماً تركت الصلاة؛ لأنها رأتها في زمن يصلح للحيض .

أ - فإن اتصل يوماً وليلة فهو حيض، يثبت به بلوغها، ونثبت فيه أحكام الحيض كلها .

ب - وإن انقطع لدون ذلك، فهو دم فساد، لا يثبت به شيء مما ذكرنا .

ج - وإن رأت الدم لدون تسع سنين، فهو دم فساد، على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً .

ثانيًا : أحمد (رواية الميموني): أحد عشر سنة .

فقد روى الميموني، عن أحمد، في بنت عشر رأت الدم، قال: ليس بحيض .

نتيجة لهذا القول :

فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمناً للحيض .

ثالثًا : قال القاضي : فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة؛ لأنه

الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام .

مسألة (٢) : الواجب على المستحاضة الاغتسال أم الوضوء ؟

أولًا : الشافعي (أحد قوليه في المتحيرة) : يجب عليها الغسل لكل صلاة والدليل :

١ - لأن عائشة روت، «أن أم حبيبة استحاضت، فسألت النبي - ﷺ - فأمرها أن تغتسل، لكل صلاة»،

متفق عليه .

٢ - وروى أبو داود، «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أمرها

بالغسل عند كل صلاة »

٣ - ويعضد ذلك أنه روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس وابن الزبير.

ثانيًا : عائشة، وعن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب: تغتسل كل يوم غسلًا من ظهر إلى ظهر. وقال

مالك : إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو: من طهر إلى طهر. ولكن الوهم دخل فيه. يعني أن

الطاء غير المعجمة أبدلت بالطاء المعجمة .

ثالثاً : أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعي والأحناف - الراجح -: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، على أن

الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة والدليل :

١ - تغتسل للصبح على ما في حديث حمنة .

٢ - أمر النبي ﷺ بنت سهيل أن تغتسل .

٣ - لأن النبي ﷺ - قال لفاطمة: "إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة فإذا

أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذه زيادة يجب قبولها .

٤ - ولأن في حديث عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ - في المستحاضة «تدع الصلاة

أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة .»

٥ - ولأنه دم خارج من الفرج، فأوجب الوضوء كدم الحيض .

٦ - والرد على أحاديث الأمر بالغسل : أنه مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من

الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين

كل صلاتين بغسل واحد، والاعتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ - فيه: «هو أعجب الأمرين إلي». ثم

يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور

ويجزئها . والله أعلم .

رابعاً : عكرمة، وربيعة، ومالك: عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء والدليل :

لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل

فقط؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «فاغتسلي وصلي». ولم يذكر الوضوء لكل صلاة .

مسألة (٣) : حكم طهارة المستحاضة :

أولاً : الحنابلة: حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة، صلت بها الفريضة،

ثم قضت الفوائت، وتطوعت حتى يخرج الوقت .

النتيجة : وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

الرد : قياس الاستحاضة على التيمم قاذح، وتفارق الاستحاضة التيمم أنها فيها الحدث، والتيمم - على

الراجح - رافع للحدث .

ثانياً : الشافعي - الراجح - : لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضي به فوائت، ولا تجمع بين صلاتين.

كقوله في التيمم والدليل : لقول النبي - ﷺ - : «توضئي لكل صلاة »

رد الجنابلية :

١ - روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة »

٢ - ولأنه وضوء يبيح النفل، فيبيح الفرض، كوضوء غير المستحاضة .

٣ - وحديثهم محمول على الوقت، كقول النبي - ﷺ - «أينما أدركتك الصلاة فصل» أي وقتها .

٤ - وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما

يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

مسألة (٤) : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض .

روي عن أحمد ، أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً والدليل :

روى عبد الرزاق في مصنفه (٣١٨ / ١) أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة ،

فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً .

وجه الدلالة : أن قول الصاحب حجة على الراجح الصحيح ما لم يخالفه صحابي آخر فيكون الحجة

لظاهر الكتاب والسنة .

ختام كتاب الطهارة للمغني بفضل الله تعالى .

نسأل الله كما رزقنا ختام هذا الكتاب أن يرزقنا ختام كل الكتب بفضله ومنه وكرمه وجوده .